من أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: {وقرن في بيوتكن}

1) معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف على الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن..... القرطبي: ج 14، ص 178:

2) وقرن في بيوتكن، أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرط كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات وفي رواية وبيوتهن خير لهن..... ابن كثير ج 3، ص 483
وعن أنس رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قعدت -أو كلمة نحوها- منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى.....
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ....
3) أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال: نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنها: مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك، فقالت قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها.....
عن مسروق رضي الله عنه قال: (كانت عائشة رضي الله عنه إذا قرأت وقرن في بيوتكن بكت حتى تبل خمارها.
وأخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام "هذه ثم ظهور الحصر" أنكن لا تعدن تخرجن بعد هذه الحجة من بيوتكن وتلزمن الحصر وهو جمع حصير الذي يبسط في البيوت من القصب)، قال: فكان كلهن يحجن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأخرج ابن أي أبي حاتم عن أم نائلة رضي الله عنه قالت: جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده في البيت وقالوا ذهبت إلى المسجد فلما جاءت صاح بها فقال إن الله نهي النساء أن يخرجن وأمرهن يقرن في بيوتهن ولا يتبعن جنازة ولا يأتين مسجداً ولا يشهدن جمعه.

وأخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها.
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.
وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج. الدر المنثور، ج 6 ، ص 600،599.

قال الغزالي رحمه الله: (عند حديثه عن الاعتدال في الغيرة)، (.....وكان الحسن يقول: أتدعون نسائكم ليزاحمن العلوج في الأسواق، قبح الله من لا يغار..... والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق.....وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام: "أي شيء خير للمرأة؟" فقالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: "ذرية بعضها من بعض". فاستحسن قولها.
وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال. ورأى معاد امرأته تطلع في الكوى فضربها، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامة تفاحة قد أكلت منها فضربها.
وقال عمر رضى الله عنه: (اعروا النساء يلزمن الحجال) إنما قال ذلك لآنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة، وقال عودوا نسائكم لا".
وكان قد أذن رسول الله صلى عليه وسلم في حضور المسجد والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها:(لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج).
ولما قال ابن عمر قال رسول صلى الله عليه وسلم :لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" فقال بعض ولده: بلى والله لمنعهن، فضربه وغضب عليه، وقال: تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا، فتقول بلى.
وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاق اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن في الأعياد خاصة ولا يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها والقعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو

كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو لمنعن من الخروج إلا لضرورة) إحياء علوم الدين ج 2، ص 53.

- هذا ولا ينبغي حصر معنى الحجاب في ستر البدن فقط، وإنما ينبغي فهمه بمعناه الواسع ليشتمل على:

1- ستر المرأة بدنها عن الأجانب، وهذا هو المعنى الشائع للحجاب، وهو الوارد في قوله تعالى{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن} النور:31، وفي قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء.... الآية} الأحزاب:59.
2- استتار المرأة عن الاختلاط بالرجال الأجانب في بيتها وفي خارجه وهو الوارد في قوله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن} الأحزاب:53.
3- استتار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه لغير حاجة أو ضرورة، حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتها في بيتها خيراً من صلاتها في المسجد، قال تعالى: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجز أهل البيت ويطهركم تطهيراً} الأحزاب:33، فدلت الآية أن على أن قرار المرأة في بيتها من أسباب طهارة قلبها وعرضها وذهاب الرجز عنها، فهذا هو المعنى الواسع للحجاب بما ينبغي فهمه، وهذا كله لسد ذرائع الفتنة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" متفق عليه، الجامع في طلب العلم الشريف:945

فائدة: في أن الحجاب ينبغي أن يكون سلوك أمة ونظام دولة
الحجاب بمعناه الواسع الذي ذكرناه من قبل – وهو ستر أبدان النساء، وسترهن عن الاختلاط بالرجال الأجانب، وسترهن في البيوت، هو في الإسلام سلوك أمة ونظام دولة.
أما الأمة: فإنه ينبغي أن يقوم كل فرد بواجبه في هذا الشأن، المرأة في ذات نفسها، والرجل يلزم به رعيته من النساء فيلزمهن بالحجاب وعدم الاختلاط بالأجانب في البيوت وفي خارجها، ولا يخرجهن من البيوت بغير حاجة أو ضرورة وينبغي أن يستر كل إنسان مسكنه حتى لا يطلع عليه أحد بخارجه وحتى لا يطلع هو على عورات الآخرين.
وأما الدولة: فإنها ينبغي أن تلزم المحتسبين بزجر المتبرجات وزجر أوليائهن من الرجال أو تعزير من يلزم تعزيره لذلك كل في موقعه،

فهذا من واجباتهم كما ذكر ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص 28، 281.
وقد سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرائع هذا الاختلاط حتى أنه رغب النساء في الصلاة في بيوتهن حتى لا يحضرن الجماعة في المساجد لما في ذلك من مظنة الاختلاط وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء في الصلاة لقربهما، وكان صلى الله عليه وسلم يؤخر خروج الرجال من المسجد حتى تنصرف النساء وأمر النساء ألا يسرن في وسط الطريق بل يتركهن للرجال ويسرن في حافات الطريق، كل هذا لسد ذرائع اختلاط الرجال بالنساء، ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالمرأة ليس معها محرم ونهاها عن السفر بغير محرم وقد صحة الأحاديث في هذا كله. الجامع في طلب العلم الشريف: ص 956.